

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81675

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-81675-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/11م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1578) الصادر في الدعوى رقم (Z-34046-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 2018م) فإنه يدّعي بأن ربط الهيئة صدر بتاريخ 2020/06/10م وفي تاريخ 2020/08/01م حاول المكلف تقديم الاعتراض على الموقع الإلكتروني لكن تعذر عليه ذلك، ومن ثم في تاريخ 2020/08/06م أرسل المكلف بريد الكتروني إلى الهيئة للاعتراض على ربط الهيئة خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ربط الهيئة صدر بتاريخ 2020/06/10م وفي تاريخ 2020/08/01م حاول المكلف تقديم الاعتراض على الموقع الإلكتروني لكن تعذر عليه ذلك، ومن ثم في تاريخ 2020/08/06م ارسل المكلف بريد الكتروني إلى الهيئة للاعتراض على ربط الهيئة خلال المهلة النظامية. وحيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكَلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين لدى الدائرة بأن قرار الهيئة صدر بتاريخ 2020/06/10م عليه تكون آخر مدة للاعتراض بتاريخ 2020/08/09م وتقدم المكلف و تواصل جاهداً مع الهيئة و قدم اعتراضه بواسطة البريد الإلكتروني (المرفق) بتاريخ 2020/08/06م أي خلال المدة النظامية و مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه من قبل الهيئة، و بحسب لائحة استئنافه و لوجود ما يثبت و يؤكد صحة دفعه أنه تقدم أيضاً و تواصل مع الامانة خلال المدة النظامية، و لوجود خلل في النظام يثبت ذلك، فعليه فإن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية وفقاً للمستندات الداعمة المرفقة، وتأسيساً على ذلك، يستلزم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الأمر قبول التظلم أمام اللجنة لتقديمه خلال المدة النظامية، مما يترتب على ذلك إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1578) الصادر في الدعوى رقم (Z-34046-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

